سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ (٨١)

مصارف الزكاة الشرعية

لفضيلة الشيخ
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ

مَصَارِفُ
الزَّكَاةِ الشَّرعِيَّة

00966558883286
YouTube/alshuwayer9
alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجىٰ المراسلة علىٰ البريد التالي:
tafreeghalshuwayer9@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ
(٨١)

مصارف الزكاة الشرعية

لفضيلة الشيخ
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحبه ربُّنا جَلَّ وَعَلَا ويرضاهُ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعدُ:

-أيها الإخوة الأكارم- فإننا نجتمع في هذا المسجد الطيب المبارك، في هذه الليلة، لنتذاكر باب من أبواب الفقه يُبوِّب له الفقهاء بقولهم: «**بابُ مصارفُ الزكاة**».

ونحن في هذه الليلة سنتذاكر هذا الباب كله.

ومما يناسب هذا الحديث أن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى قد قال: «لأن أبيت ليلة أتعلم بابًا من أبواب العلم، أحبُ إلي من كذا وكذا من أمر الدنيا».

ونحن في هذه الليلة بإذن الله عَزَّوَجَلَّ سنتذاكر هذا الباب كله، وهو باب مهم، وذلك -أيها الأفاضل- أن معرفة هذا الباب هو من توابع هذا الركن العظيم، والتابع يأخذ حكم متبوعه، إذ التَّابع تابع.

- **فإن المرء إذا عرف أحكام الزكاة**، وكيفية إخراج الواجب وحسابه؛ فإنه يلزمه بعد ذلك أن يعرف لمن تُصرف هذه الزكاة، ولمن تُعطى.

- **ومن جهة أخرى**؛ فإن الحديث عن مصارف الزكاة حديث عن كلام الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ لم يكِل بيان مصرف الزكاة لا لنبي، ولا لفقيه، وإنما ذكره مفصلًا مبينا في كتابه.

ولذا فإن حديثنا هذه الليلة لن يخرج عن شرح آية في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، هي الأصل في هذا الباب، وهي العمدة فيه، وكل ما سنقوله إنما ندور في فلكها، يقول ربنا جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

☜ هذه الآية -أيها الأفاضل- آية عظيمة، وكل كلام الله عَزَّوَجَلَّ عظيم، وإن فيها من دقائق الفقه، وفيها من نفائس المسائل ما تحار العقول من بلاغة كلامه جَلَّوَعَلَا، كيف وهو كلام الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

☜ وإن العلماء قد استنبطوا من كلم هذه الآية، بل ومن حروف هذه الآية -كما سيأتي بعد قليل- أحكاما متعددة متعلقة بمصرف الزكاة ولمن تكون.

-أيها الإخوة- أن الله عَزَّوَجَلَّ قد ذكر في هذه الآية لمن تصرف الزكاة، وقد بين النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن مصرف الزكاة توقيفي من الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، فقد روى أبو داود من حديث زياد بن حارث أن رجلا جاء للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال: «أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ»، فقال له رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ**».

فبيّن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن هذه الآية في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ تفصيل منه سبحانه لمصارف الزكاة، ولذلك في هذا حكم متعددة، منها على سبيل المثال:

◆ ألا يتوسع الناس اجتهادا وتأويلا وبناءً على المصالح في صرف الزكاة في غير المصارف التي صرفها الله عَزَّوَجَلَّ، بل لا يجوز صرفها إلا في هذه الأمور الثمانية دون ما عداها.

والمرء إذا كثرت زكاته، سواءً كانت زكاة نفسه، أو الأموال التي جمعها من غيره ليتصدق بها عنهم؛ فإنه لربما تساهل في بذلها لغير أهلها؛ ولكن الله عَزَّوَجَلَّ بين في كتابه ألا مصرف للزكاة إلا هذه الثمانية دون ما عداها.

◆ ومن الحكم في تبيين الله عَزَّوَجَلَّ لهذه المصارف، أن الله عَزَّوَجَلَّ ضيق مصارف الزكاة

في الثمانية دون ما عداها من أبواب البر لكي لا يحرم المرء نفسه، فإذا حرم المرء نفسه من الصدقات فإنه لن يعطي إلا هذه الزكوات.

كيف ذلك؟!

لو فُتح باب مصارف الزكاة على مصراعيه فإن المرء إذا أراد أن يوقف وقفًا، أو أن يبني مسجدًا، أو أن يشق طريقًا، أو أن يحفر بئرًا، قال سأجعله من زكاتي.

فنقول له: لا؛ فإن للزكاة مصرفا، وما عاداها من أبواب البر هو باب خير فتحه الله عَزَّوَجَلَّ عليك في مالك فاصرف منه في غير الزكاة.

وهذه من الحكم العظيمة التي أوردها الله في كتابه.

وقبل الوقوف مع فقه هذه الآية، لنقف مع آخرها فإن آخرها عظيم الدلالة في الوعظ. فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، **أي**: أن الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي فرضها، وهو الذي بيَّنها.

وبناءً على ذلك: فيلزم المسلم ألا يتأول كلام الله عَزَّوَجَلَّ إلا بالدليل الواضح البيِّن، والذي يبين كلام الله هي سنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وألا يُعمل عقله في مصارف الزكاة، وألا ينظر لما ظنه أصلح، بل نقول أن ما كان من هذا الباب فابذله من غير الزكاة، وأما الزكاة فإنها فريضة من الله، بينها الله عَزَّوَجَلَّ ولم يجعل للاجتهاد فيها مدخلا.

ثم ختم الله هذه الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]، **أي**: أن الله عليم بما تملكون من الأموال، عليم بمن تصرفونها له، عليم بما فيه صلاح حالكم.

ثم إن الله اختار هذه الأحكام، وهذه المصارف دون ما عداها لحكمة علمها من علمها، وجهلها من جهلها، ولذلك قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]؛ ولذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ٣٦﴾

[الأحزاب: ٣٦].

أقول هذا -أيها المسلم-: لكي يستقر في نفسك أن الزكاة تقديرها من الله، وتحديدها منه سبحانه للمصارف في المقدار وللمصارف، فاحرص على صرفها في وجهها، وألا تتعدى حدود الله عَزَّوَجَلَّ وفرائضه؛ فإن هذا من أهم المسائل، وسيأتينا كيف أن الاحتياط في هذا الباب مهم في آخر حديثنا هذه الليلة.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: ٦٠]، يقول أهل العلم أن قول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿إِنَّمَا﴾: «إن» هذه توكيدية تفيد الإثبات، و«ما» التي بعدها تسمى «ما» الكافة، وهي نافية تكفّ فعلها فلا تنصب الاسم، لكنها تفيد معنى زائدا على الإثبات وهو النفي.

وهذا معنى قول العلماء: أن «إنما» تفيد الحصر، فهي تثبت الحكم لهذه الثمانية، وتنفيه عما عداها، فالله عَزَّوَجَلَّ في قوله ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾: هذه من صيغ الحصر، **أي:** لا يجوز بذل الزكوات الواجبات إلا لهذه الأصناف الثمانية دون ما عداها، وهذا هو حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حينما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ**».

إذن: فلا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء الثمانية، وهذا فقه عظيم أخذناه من حرف واحد وهو «ما» الكافة التي دخلت على «إن».

ثم إن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، هذه اللام التي دخلت على أول الأصناف الثمانية، تفيدنا أحكاما مهمة، يخطئ فيها كثير من الناس، فيؤدي خطؤه إلى عدم إخراج الزكاة الواجبة.

هذه اللام يسميها أهل اللغة بـ: «لام الملكية» **أي:** الصدقات يلزم تمليكها للفقراء.

● **وبناء على كونها لام الملكية يترتب عليها أحكام؛ فمن أحكامها، وانتبه لهذه الأحكام المهمة:**

◆ أن الزكاة لا يجوز أن تكون إسقاطا، بل يجب أن تكون تمليكا.

☜ **والفرق بين الإسقاط والتمليك**: أن التمليك الذي دل عليه ظاهر الآية هو أن تأتي بالزكاة فتملِّكها للفقير أو لأحد الأصناف الثمانية، وأما الإسقاط فهو أن يكون في ذمة مستحق الزكاة مال لك دين، ثم تقول: قد أسقطت الدين الذي في ذمتك لي زكاة.

فعامة أهل العلم أن الزكاة لا تصح أن تكون إسقاطا، بل يجب أن تكون تمليكا، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، الآية.

فأُخذ هذا الحكم من حرف في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك جاء في الخبر: أن كلام الله عَزَّوَجَلَّ لا تنقضي عجائبه، ولا يخلَق على كثرة الرد، وفيه الأحكام جميعا، بيّن الله عَزَّوَجَلَّ لنا الأحكام كلها، فقهها من فقهها، وجهلها من جهلها.

إذن: أول حكم نستفيده من لام الملكية: أنه لا بُدّ أن تكون الزكاة تمليكا لا إسقاطا.

وبناءً عليه: فلو كان لك دين في ذمة غيرك، وكان ذاك الرجل مستحقا للزكاة، وأردت أن تعطيه زكاة فيجب أن تعطيه الزكاة بيده؛ فإن شاء ردّ عليك دينك من تلك الزكاة فحينئذ يجوز، وأما أن تسقط الدين الذي في الذمة فلا يجوز في الزكاة في قول جماهير أهل العلم.

وكذلك أيضًا إذا أعطيته إياها على أن يرد لك، وستأتينا هذه المسألة بعد قليل.

◆ ونستفيد كذلك من كونها تمليكا، **أي**: كون الزكاة تمليكا، أنه لا يجوز أن تكون الزكاة إباحة بل لا بُدّ أن تكون تمليكا، فلا تقدِّم طعاما لفقير من باب الإباحة فتقول له: كل فيكون من باب الضيافة، فإن الضيافة إباحة وليست تمليك؛ فإن من أُبيح له فإنما يأكل ما يقوم به حاجته فقط.

وأما الزكاة فيجب أن تملِّكها للفقير؛ إن شاء أكلها، وإن شاء حفظها ليوم آخر، وإن شاء وهبها، وإن شاء باعها.

فيجب أن تكون الزكاة تمليكا، فتملِّكه الزكاة، ولا تبيحها له، ولا تسقطها عنه، وهذه أخذناها من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

فلا بُدّ أن تكون تمليكا له.

ثم شرع الله عَزَّوَجَلَّ ببيان مستحق الزكاة، وهم المصارف الذين تُصرف لهم الزكاة، وهم ثمانية، ولنأخذ هؤلاء الثمانية على سبيل البسط والتبيين لهم.

● **وقبل أن أبدأ في بيان أحكامهم أود أن أنبِّه لمسألة مهمة**، وهو أن المسلم إذا أراد أن يخرج زكاة ماله ويصرفها لمستحقِّها فلا بُدّ أن يتأكد أن مستحقَّها من أهل الزكاة.

وبناءً على ذلك: فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال بالقسمة العقلية.

◆ **الحالة الأولى**: أن يكون متيقِّنا ويستمرّ على يقينه، فحينئذ برئت ذمته.

◆ **الحالة الثانية**: أن يعطيه من غير يقين، بل ولا غلبة ظن، وإنما توقع، يرى شخصا فيقول: يحتمل أن يكون فقيرا، أو يحتمل أن يكون ابن سبيل..

نقول: لا تبرأ ذمتك بذلك، لأنك أعطيته وغالب ظنك أنه ليس من أهلها فلا تبرأ ذمتك بذلك.

وانظر الثالثة فإنها مهمة.

◆ **الحالة الثالثة**: أن تُعطى الزكاة لمن يُظن أنه من أهلها، فيظهر بعد ذلك أنه ليس من أهلها، وهذا كثير.

يقول علماؤنا: من أعطى الزكاة لمن ظنه من أهلها فبان ليس مستحقا لها، لم تبرأ ذمته، بل يلزمه أن يخرج زكاة ثانية، إلا في الفقير والمسكين فقط، لأن الفقير والمسكين أمرهما

خفي، ولا يُمكن التيقن من كل فقير ومسكين أنه كذلك.

ولما جاء في الحديث أن رجلا قال: لأتصدقن هذه الليلة بصدقة، فلما أصبح تحدّث الناس، قالوا: تصدّق على غني.

فذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله عَزَّوَجَلَّ قد قبلها.

وهذا يدلنا على أن من اجتهد فبان له أن من بُذلت له الزكاة من أهل الصدقة بحسب ظنه، ثم بان على خلاف ظنه برئ، بخلاف الأصناف الثانية؛ كالغارم، وابن السبيل، وفي سبيل الله، وغيرها من الأصناف التي ستأتي بعد قليل.

وهذه المسألة أريد أن تنتبه لها لأنه ينبني عليها أن تُعنى ببذل الزكاة لمستحقِّها، فإن كثيرا من الناس يتساهل في هذا الباب تساهلا بيِّنا، وهذا لا يبرئ ذمته عند الله عَزَّوَجَلَّ، بل إنه حتى لو ظن فبان على خلاف ظنه لزمه إخراج زكاة ثانية.

وهذا يؤكد لنا على أهمية الفقه في هذه الآية، وأهمية حديثنا في درسنا اليوم بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ.

نبدأ في أول هذه المصارف الثمانية التي بيّنها الله في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

فالمصرف الأول: الفقراء.

والثاني: هم المساكين.

وبَيْنَ الفقراء والمساكين عموم وخصوص مطلق؛ فأحدهما أعم من الآخر، قيل: إن الفقير هو الأشد حاجة، والمسكين هو الأقل حاجة.

وقيل: العكس، ولذلك قيل: الفقير هو من لا يجد شيئا من قوته، بينما المسكين هو الذي يجد بعض قوته لكن لا يجد كفايته.

وهنا نستفيد حكما في كيف أن الله عَزَّوَجَلَّ جعل صنفين بينهما عموم وخصوص، وهما: الفقير والمسكين؛ فإن الله أورد ذلك لحكمة، أو لحِكم إن شئت، من هذه الحكم:

◆ أن يعلم المسلم أن الزكاة يستحقها فاقد الشيء وفاقد بعضه؛ لأنه لو ذُكر أحد الوصفين وهو الفقر أو المسكنة دون ما عداه، لربما ظن ظان أن الزكاة إنما يستحقها الفقير العادم لكل حاجته ولا يستحقها المسكين الواجد لبعض حاجه، فبين الله عَزَّوَجَلَّ أن الزكاة يستحقها الاثنان.

◆ **ومن الحكم كذلك**: أن الله عَزَّوَجَلَّ اكتفى في هذا المصرف بذكر الفقير والمسكين، بينما المصارف الأخرى لم يذكر ما قارب الشيء مما يدلنا على لزوم التأكد في المصارف الستة الباقية، وأن الظن فيها غير معتبر، بل لا بُدّ من التأكد كمال التأكد.

◆ **وهذا أيضا يدلنا على حكمة ثالثة**: أن الله عَزَّوَجَلَّ عندما ذكر الفقير والمسكين ليبين لنا أن الاجتهاد في باب مصارف الزكاة ضيق، وأن القياس فيه غير الله واسع، وأن الأصل فيه موارد النصوص دون ما عداها، فقد ذكر لنا من فقد شيئا قليلا، ومن فقد شيئا كثيرا، إذ البلاغة تقتضي الاكتفاء بأحدهما والقياس على الثاني.

لكن لما ذكر الصنفان ليبين لنا أن هذه المصالح مصرفها ضيق ولا يتوسع فيه بالقياس، ولا يتوسع فيه بالاجتهاد، ولا بالبناء على المصالح ونحوها.

والفقير والمسكين الذي ذكرهما الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه، قال العلماء: هو من كان فيه فقد، أو نقص لأحد أوصاف أربعة أو خمسة، فإن فقد واحدا من هذه الأوصاف الأربعة أو الخمسة فإنه يكون فقيرا، وإن وجد بعض حاجته من هذه الأمور الخمسة وفقد بعضها ولم يصل إلى الكفاية فهو المسكين.

● **وهذه الأمور الخمس**:

☜ أولها: الطعام والشراب؛ فإن من لم يجد طعاما وشرابا في يومه وليلته، أو غلب على

ظنّه أنه لا يجد بعض طعامه وشرابه في سنته كلها فإنه يعطى من الزكاة ما يكفيه طعاما وشرابا سنة كاملة، فيعطى ما يكفيه، لا يعطى الطعام، بل في قول عامه أهل العلم من الجمهور كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه: أنه لا تعطي المسكين طعاما في الزكاة، إلا في زكاة الحبوب والثمار فقط، وما عداها فيجب أن تعطي الفقير والمسكين مالا، فإن كانت زكاتك زكاة أموال أو زكاة عروض التجارة فلا تعطي الفقير والمسكين إلا نقدا، ولا يجوز لك أن تعطيه طعاما تشتريه له، بل هو الذي يشتري ما يناسبه من الطعام والشراب.

إذن: الأمر الأول هو طعامه وشرابه، فيعطى المرء ويعطى معه أهل بيته ما يكفيه طعامه وشرابه سنة كاملة.

☜ **الأمر الثاني الذي تحصل به الحاجة،** وفقدها يكون فاقدها فقيرا أو مسكينا، قالوا: ما كان من باب اللباس؛ فمن لم يجد لباسا جرت العادة بلبسه لمثله فإنه يعطى من الزكاة ما يلبسه سنة كاملة.

في بعض الأزمنة الماضية كان المرء لا يُكسى إلا كسوتين: كسوة شتاء وكسوة صيف، وبناء على ذلك نصّ بعض الفقهاء على أنه يعطى من الزكاة كسوتين: كسوة للشتاء، ويعطى كسوة للصيف.

أما وقد تغير العرف باعتبار نوع الملابس وعادة الناس فإنه يجوز أن يعطى من الزكاة ما تكون به الكسوة المعتادة من غير أشر ولا بطر، ويعطى ما يشتري به كسوة سنة كاملة.

☜ **الأمر الثالث الذي يكون فاقده إما فقيرا أو مسكينا، قالوا:** من فقد المسكن؛ فإن من لم يجد بيتا يأويه فإنه يُعطى من الزكاة ما يتخذ به مسكنا يسكنه سنة كاملة، فيعطى كراء أي: أجرة بيت يسكنه مثله؛ باعتبار الحي، وباعتبار الحجم، وباعتبار نوع البيت.

فينظر في قرابته المعتادين، وأي نوع السكن الذي يسكنونه فيعطى من الكراء أي: من الأجرة ما يستأجر به بيتا سنة كاملة، قالوا: ولا يزاد على السنة.

ففي السنة التي بعدها يعطى كراء سنة أخرى وهكذا، لأن الله عَزَّوَجَلَّ يغيّر الحال من سنة إلى أخرى، وهكذا.

● **وهل يجوز شراء البيوت للفقراء من الزكاة أم لا؟**

عامة أهل العلم المتقدمين الذي يتكلمون عن هذا المصرف لم يذكروا الشراء؛ وإنما يقولون يعطى الكراء فقط دون الشراء.

وقد يستثنى من ذلك فيما لو كانت عادة أغلب أهل البلد أنهم إنما يسكنون في بيوت مملوكة، فإذا كان عادة أغلب الناس على هذا العرف؛ فإنه في هذه الحالة نعم، يشترى له من الزكاة بيتا ليسكن فيه.

وأمّا إذا كانت عادة غالب الناس -وهو الغالب في البلدان- أنهم يسكنون في كراء وأجرة؛ فإنه إنما يعطى من الزكاة أجرة سنة واحدة.

وهذه فيها حكمة: أن ما يُشترى به بيت قد يكون أجرة لعشرة أو عشرين شخصا، فكون أن ينتفع بها هذا العدد من المستحقّين أولى من أن ينتفع بها شخص واحد.

وهذه مناسبة لحكمة الشارع في هذا الباب، وهذا هو الأمر الثالث مما يكون به المرء فقيرا أو مسكينا وعادمه يكون كذلك.

☜ **الأمر الرابع الذي أورده أهل العلم، قالوا**: الحاجة إلى النكاح، فإن المرء إذا أراد أن يتزوج لحاجة للنكاح ليعفّ نفسه، أو لحاجة تتعلق بشأنه ولم يجد مالا يتزوج به، فيجوز أن يعطى من الزكاة مؤنة النكاح المعتادة: كالمهر مثلا، وهو المهر المعتاد، وتوابع المهر المعتادة، فإن هذا جائز أن يعطى من الزكاة.

☜ **والأمر الخامس الذي أورده بعض أهل العلم، وهو جار على قواعد من لم يذكره**: أن من كان محتاجا لشيء من ضروريات الحياة، فيجوز أن يعطى من الزكاة هذا الأمر الضروري.

فعلى سبيل المثال: في البلدان الحارة من الضروريات التي يحتاجون إليها: المبرِّدات للهواء في غرفهم، والمبرِّدات لأطعمتهم كالثلاجة والمكيف.

وفي البلدان الحارة كبلادنا، وخاصة مع وجود هذه البيوت الإسمنتية بخلاف القديمة حينما كانت طينا، أو من بيوت شعر فإنها تكون أبرد، فالعيش فيها بدون هذه المبرِّدات قد تكون صعبة جدا.

فلذا فإن من لم يجد شيئًا من هذه الأمور التي تكون ضرورية، فيجوز إعطائه من الزكاة لأجلها.

وهذه الضروريات للحياة تختلف من شخص لآخر، ومن بلد لآخر، ومن زمان لآخر، وضربت على ذلك مثالا فيما أوردته لكم قبل قليل.

والإنسان يعرف القاعدة الكلية وعليه تنزيل هذه القاعدة الكلية في آحاد الصور، ويديِّن بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ فيها.

إذن: هذه الأمور الخمس المهمة هي التي تُبذل لها الزكاة.

- **وقد يقول البعض: هل علاج المريض يكون من الضروريات أم لا؟**

الفقهاء قديما كان يقولون إن مؤنة علاج المريض لا تبذل من الزكاة لأنهم كانوا يعدّون علاج المرضى من الحاجيات لا من الضروريات.

ولذا فإن بعض أهل العلم المتقدّمين كان يقول: إن العلاج بإجماع ليس بواجب، بخلاف الأكل والشرب والكسوة والنكاح لمن احتاج إليه، فإنه قد يكون واجبا، وأما العلاج فليس بواجب.

ولكن قد يقال بأن بعض أنواع العلاج إذا كانت متيقَّنة النفع والمرء إن لم يعالج هذا العلاج قد يؤدي به إلى مشقة في حياته، قد يقال إن هذا من المصارف التي يجوز بذل الزكاة فيها.

إذن: عرفنا الآن المصرف الأول والثاني من مصارف الزكاة، وهم: الفقراء والمساكين، وهم الذين يكونون فاقدين أو عندهم نقص في أحد أمور أربعة أو خمسة، وهي: الطعام والشراب والكسوة والمسكن والنكاح وضروريات الحياة.

المصرف الثاني الذي ذكره الله في كتابه، قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

والمراد بالعاملين عليها أي: العاملين على الزكاة، وهم الذين سماهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمصدِّقين **أي:** الذين يجمعون الصدقة نيابة ووكالة عن بيت مال المسلمين، وهذا قيد مهم، فيجب أن ننتبه له.

لا يكون المرء مستحقا للزكاة، وكان من مصارفها إلا إذا كان نائبا عن بيت مال المسلمين، وأما إن كان نائبا عن الفقراء **أي:** وكيلا للفقراء، أو كان نائبا عن الباذل، ونائب الباذل أن يأتي المسلم فيعطي شخصا ماله لشخص، فيقول: وزِّع هذا المال عني.

ففي الحالتين لا يكون عاملا، ولا يستحق من الزكاة شيئا.

وبذلك نعرف أن جمعيات النفع العام التي تأخذ الزَّكوات وهي ليست نائبة عن بيت مال المسلمين فإنه لا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة فلسا واحدا، لأنهم وكلاء وليسوا نوابا عن بيت مال المسلمين، وإنما هم وكلاء إما للباذل أو الفقير بناء على اختلاف الحال.

إذن: هذه المسألة يجب أن ننتبه لها لوجود خطأ عند بعض طلبة العلم فيها، وهي: من المراد بالعاملين؟ وأن من شرط العامل أن يكون نائبا عن بيت مال المسلمين دون من عداه.

● **هذا العامل يقول العلماء إن له حكمين:**

◆ **الحكم الأول:** هو أن هذا العامل يجوز له أن يأخذ من الزكاة، لكن بشرط ألا يكون قد أخذ أجرة من بيت مال المسلمين، فإن كان يأخذ أجرة كما هو حال الموظفين في مصلحة

الزكاة، فلا يجوز له أن يأخذ من الزكاة شيئا لأنه أخذ أجرة، ولا يُجمع له بين الأجرة وبين الزكاة، وسيأتينا مثل ذلك في مصرف «في سبيل الله».

◆ **الحكم الثاني**: وهذا حكم مهم أريد أن أبيِّنه لكم لفائدته، أن هذا العامل قد يجب إعطاءه الزكاة لصرفها في المصرف الشرعي وقد يُندب.

انظر معي: نعطيه الزكاة للعامل ليأخذ جزءا منها، تكلمنا عنه قبل قليل، وهذا قليل الآن عندنا لأن أغلب العاملين والسعاة إنما موظفون فيأخذون أجرة، وهذه مسألة أخرى، أخذه لجزء من الزكاة فصَّلته قبل قليل، هذا حكم آخر.

أنك تعطي هذا الساعي الزكاة ليصرفها في مصرفها الشرعي، فيكون نائب بيت مال المسلمين أحيانا يجب أن تعطيه الزكاة، وأحيانا مستحب أن تعطيه الزكاة.

انظروا معي: قالوا يجب إعطاءه الزكاة إذا طلبها، بل إن بعضا من أهل العلم، يقول: لا تجزئ الزكاة إلا أن تبذل للساعي، إذا كان الساعي يطلبها، وهذا قول أصحاب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أو بعض أصحاب الإمام مالك.

فحيث طلب نائب بيت مال المسلمين الزكاة فيجب بذلها إليه، ويستدلون على ذلك بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فالآخذ هو النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، أو نائبه وهو الساعي، أو نائب من يقوم بوظيفته وهو بيت مال المسلمين.

● **وبناءً على ذلك فإننا نقول: إن الساعي أو هيئة الزكاة لها حالتها:**

- إن طلبت منك الزكاة فوجب عليك بذل الزكاة لها.
- وإن لم يطلبها لك فقد نص الإمام أحمد على استحباب بذلها له ليقوم بتوزيعها.

ولذلك قال أحمد: زكاة الأراضي أو الأراضين فيعجبني أن يبذلها للسلطان ليقوم بتوزيعها لمستحقِّيها.

● **ولماذا استحب العلماء أن تبذل الزكاة لمندوب بيت مال المسلمين بالذات؟**

قالوا: لأن كثيرًا من مستحقي الزكاة قد لا يطّلع على حالهم إلا من له صفة ولائية، كما أن كثيرًا منهم لا يرتضي الشكوى إلا له، فبعض الناس يقول: لا أطلب زكاة؛ لكن يقول: لي أن أطلب من الضمان مثلًا، فيرى التساهل في هذا الباب.

فنقول: حينئذٍ يجوز له ذلك، ففيها مصلحة أعم للمسلمين؛ ولذلك قال العلماء إنه يستحب في بعض الأحيان، وقد يجب في بعض الأحيان، كما ذكرت لكم قبل قليل.

ومن باب التَّوضيح في وقتنا هذا، في وقتنا الآن الذي يكون ساعيا يندب أو قد يجب بذل الزكاة له هي هيئة الزكاة أو مصلحة الزكاة، والأفراد لا تأخذها منهم على سبيل الوجوب والإلزام، وإنما الأفراد يُندب لهم بدءا من هذه السنة جعل حسابا يحوِّلون إليه زكواتهم؛ فالمرء لو حوّل زكاته إلى هذا المصرف العام برئت ذمته ولا شك، بل إن العلماء يقولون -وانتبه لهذه المسألة- أن المرء إذا بذل زكاته لنائب ولي الأمر في أخذ الزكاة، وهو الساعي برئت ذمته وإن صرفها في غير المصرف الشرعي.

دليل ذلك أن النبي ﷺ ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال: «**إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ**».

وفي لفظ: «وإن كان [..].

قال جرير: فما جاءني مصدِّق إلا أرضيته بعدما سمعت ذلك من النبي ﷺ.

وإرضاؤه يكون ببذل الزكاة له وعدم كتمان شيء مما تجب الزكاة فيه.

إذن: هذا أمر فقط أردت أن أبيِّنه من باب إبراء الذمة فيما يتعلق في هذه المسألة.

وما يؤكد هذا الأثر إضافة لذلك أن **إبراهيم النخعي** كان يقول: «ضعوها في موضعها فإن أخذها السلطان أجزأك».

أي: وإن صرفها في غير مصرفها.

إذن: هذا المصرف الثالث، واستطردنا فيما يتبعه وهو العامل على الزكاة.

المصرف الرابع: **وهو:** المؤلفة قلوبهم.

قال أهل العلم: المؤلفة قلوبهم تارة يكونون مسلمين، وتارة يكونون كفارا.

◈ فالكفار هم واحد من شخصين:

◆ **إما كبير قومه،** يعطى من الزكاة رجاء تألّفه وتألّف قومه للإسلام، فيعطى المطاعون والكبراء لتألّف قومهم وجماعتهم.

◆ **والثاني من الكفار:** أنه يجوز بذل الزكاة لكفّ شر الكفار عنا، فيعطى كبراء الكفار لكفّ أذاهم عن المسلمين.

هذا المصرف الذي يعطى للكفار من المؤلفة قلوبهم.

◈ **وأما المسلمون:** فيجوز إعطاء المسلم مصرف المؤلفة قلوبهم إذا رُجِي إسلام نظيره من الكفار، فيعطى حديث العهد بالإسلام مبلغا كبيرا من الزكاة لأجل أن يسلم نظيره من الكفار إذا كان من المطاعين لا المطلق، لكي لا يُتوسّع في بذل الزكاة لكل أحد.

المصرف الخامس، وهو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

والمراد ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ **أي:** المكاتبون، وهؤلاء هم الذين في الرقاب، وهذا المصرف ربما لا يكون موجودا في زماننا الآن.

وقبل الخروج عن هذا المصرف أريد أن أبيّن خطأ يقع فيه بعض الناس، فإن بعض الأشخاص تكون قد وجبت عليه دية، وهذه الدية: إما أن تكون بسبب الخطأ، أو بسبب الصلح عن جناية عمدية، فيتساهل بعض الناس في جواز بذل الزكاة إليهم، وأنه يجوز بذل الزكاة فيمن وجبت عليه الدية، أو وجب عليه عِوض صلح الجناية.

وهذا عند أهل العلم غير مقبول؛ فأما جناية الخطأ فإنهم يقولون على المشهور المذهب

أنها تجب ابتداء على العاقلة ولا تجب على الجاني.

فعلى المشهور أنها ليست واجبة في ذمة الجاني فلا يعطى من الزكاة لأجل ذلك.

وأما إن قيل إنها واجبة على الجاني، فنقول: إذا عجز عنها الجاني فإنها تنتقل بعد ذلك للعاقلة، فإن عجز عنها فإنها تنتقل لبيت مال المسلمين على أصح قول أهل العلم في هذه المسألة، ولا تبذل الزكاة في جناية الخطأ.

وأما الجناية العمدية فهو أن يقتل الشخص آخر عمدا ثم يصطلح معه على دية أو ديتين أو ثلاث أو أربع أو أكثر من ذلك.

وهذه يتساهل فيها كثير من الناس، ويظن جواز بذل الزكاة فيها، وهذا غير صحيح، فإذا كانت العاقلة لا تحمل عمدا، فمن باب أولى أن الزكاة لا تحمل العمد ولا المصالحة عليه، لأنه قد يكون هناك فيها محاباة إذا علم المرء أن ستدفع من الزكاة.

ولذا فإن قواعد أهل العلم تقتضي أنه لا يجوز بذل الزكاة في دفع عوض الصلح عن الجنايات؛ سواء كانت قتل خطأ أو غيره.

بل إن مقاصد الشريعة في الجنايات وفي الزكاة توافق هذا الحكم، لكي لا يتوسّع الناس في هذه الجنايات وفي الصلح فيها.

وهذه ذكرتها استطرادا لفائدة هذه المسألة.

المصرف السادس من مصارف الزكاة وهم: الغارمون.

● **وهذا مصرف مهم، وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أن الغارمين نوعان:**

◆ **النوع الأول**: غارمون لحظ أنفسهم.

◆ **النوع الثاني**: وغارمون لحظ غيرهم.

فنبدأ أولًا بالغارمين لحظ أنفسهم.

◈ **فأما الغارم لحظ نفسه فهو** الذي استدان دينًا وعجز عن سداده، فيجوز أن يعطى من

الزكاة ما يقضي به دينه، ويسدِّد به ما ثبت في ذمته من الديون؛ سواء كان هذا الدين بسبب إتلاف لغيره خطأً، كما ذكرت لكم قبل قليل إذا كان قد وجبت عليه ولم تجب على العاقلة، ومتى تكون واجبة عليه؟ إذا كانت دون الثلث، أو على القول وهو المُفتى به الآن قضاء أن الدية تجب ابتداء على الجاني، ثم تنتقل على العاقلة.

- **فالجنايات الخطأ أولا، أو إتلاف الأموال ثانيا، أو الديون التي يستدينها المرء وكان عاجزا عن سدادها فيجوز قضاؤها من الزكاة، لكن بشروط:**

☜ **الشرط الأول**: وهو شرط مهم، أن يكون سبب هذا الدين حاجة، وأما إذا كان سبب هذا الدين إسراف أو تبذير أو مكاثرة في الأموال فإنه لا يجوز سداد الدين الذي يكون من غير حاجة بالزكاة، وهذا الذي عليه سلف الأمة.

ولذلك جاء عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أنه قال: يُقضى بها أي: بالزكاة الدين ما لم يكن فيه إسراف أو تبذير.

فكل دين كان سببه إسراف أو تبذير فلا يجوز صرف الزكاة للمدين.

وإذا تأملت كلامي الأول لكم، أن من بذل الزكاة للمدين، ثم بان أنه ليس من أهل الزكاة وجب عليه إخراج بدلها، وكثير من المسلمين يُخرجون زكاتهم لكل مدين، وهذا غير صحيح، بل يجب أن تتأكد من شروط المدين، وأنه غارم يستحق الزكاة، وأولها أن يكون سبب الدين ما هو؟

قد يكون سبب الدين مكاثرة، دخل في تجاره ليكاثر ماله، ليكون من أكبر الأغنياء، وقد كان في تجارة تقوم بحاجته، وربما فاضت لكن أراد أن يكون من كبار التجار.

نقول: لا، لا يعطى من الزكاة، فإن من المسلمين من هو أحوج منك.

قد يكون سببه دينه: سرف؛ بأن يكون المرء سافر يمينا وشمالا وغير ذلك.

فنقول: كذلك لا يجوز، بل لا بُدّ أن يكون بحاجة ما ذكرته لكم قول سعيد وغيره من

أهل العلم في هذه المسألة.

ولذلك: لو فتحنا هذا الباب لفُتح باب الحيل في باب الزكاة، وأضرب لكم مثالا أن رجلا من العامة قال: أريد مالا من الزكاة لأشتري شيئا من المتاع فاره.

فقال له من استفتاه: لا يجوز ذلك، فإن هذه من كماليات الدنيا، سيارة فارهة، أثاث في البيت فاره.

فقال له المستفتي: **إذن**: سأسألك غدًا.

فلما جاء الغد، قال: أيها المفتي، إن عليّ دين قدره كذا وكذا وأنا عاجز عن سداده، هل يجوز لي أن آخذ الزكاة؟

إن قال له: نعم ابتداء، فنقول: أخطأت، لأنه اشترى بهذه الدين ما منعته به بالأمس.

فيجب عليك أن تقول: ما سبب دينك؟

فإن كان حاجة من غير إسراف ولا تبذير، فنقول: نعم، وإلا فلا.

وهذا الذي نصّ عليه فقهاؤنا وغيرهم عندما تكلموا عن الغارم لحظ نفسه.

☜ **أيضا من الشروط كذلك**: يجب ألا يكون سبب الدين جناية عمدية؛ لأن الجناية العمدية تعدٍ على الغير، وهي غير مأذون بها ابتداء، فكيف تقول إن ذاك الرجل الذي حرُم ابتداء فعله جاز أن يأخذ من الزكاة توابع فعله؟

وهذا ذكرته قبل قليل في مسألة: وفي الرقاب، كل من كانت جنايته عمدية فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة مطلقا، بل يجب أن يقاد إن كانت فيها قود، أو أن تكون في ذمته بعد ذلك من غير أن يعطى من الزكاة، وهذه وإن لم أجد كثيرا من أهل العلم قد نصّ عليها، لكن يبدو أن قواعد أهل العلم تدل عليها.

☜ **الشرط الثالث في ديون الغارم**: أنه لا بُدّ أن يكون الدين حالَّ السداد، وأما إن كان مؤجلا غير مطالبا به فإنه في هذه الحالة لا يعطى من الزكاة، ولا يوجد شخص إلا وعليه دين

مؤجل؛ فالمرء في بيته، أو عند شرائه بيته، وعند شرائه السيارة، وعند شرائه أكثر المتاع إنما يشتريه بالقروض.

فلو فتحنا الباب لقلت إن أغنى الأغنياء يستحق الزكاة؛ لأن عليه دينا.

فنقول: لا، فإن من شرط الدَّين الذي يُقضى من الزكاة أن يكون حالّا لا مؤجلا، فتقول: القسط الذي حلَّ عليك هذا الشهر كم هو؟ فتعطيه هذا القسط فقط، الواجب في هذا الشهر دون ما عداه.

☜ **الشرط الرابع للغارم لحظ نفسه**: أنه لا بُدّ أن يكون الدين معجوزا عن سداده، فبعض المدينين قد يقول: عندي أموال لكن لا أريد تسييلها، عندي عقار ولكنه قد انخفض السعر فلا أريد أن أسيِّله، عنده أوراق تجارية أو مالية، أسهم وغيرها، ولا يريد تسييلها حتى ترتفع بعد سنة أو سنتين.

نقول: لا.

فما دام عندك شيء من الأصول فلا يجوز لك أن تأخذ من الزكاة، ومن أعطاه شيئا من الزكاة لم تبرأ ذمته إذا علم بذلك.

إذن: هذه شروط أربع أو خمس، لا بُدّ من مراعاتها لإعطاء من عليه دين من الزكاة.

أقول هذا لِمَ؟

لأن كثيرًا من الناس في الحقيقة يتساهل تساهلا كبيرًا جدًّا في مصرف الغارم لحظ نفسه؛ فيعطي الزكاة لكل من عليه دين، بل ربما من غير بيِّنة، وهذا لا بُدّ من التنبه لخطورته، وأنه لا تبرأ به الذمة.

◊ **الغارم الثاني**: وهو الغارم لحظ غيره، وهو الرجل الذي يبذل المال للصلح بين الناس، كأن يكون بين فئتين من الناس خصومة وجنايات متعددة فيبذل من عنده مالا للإصلاح بينهم ودفع هذه الأروش والديات، فهذا المرء يجوز أن يعطى من الزكاة في مقابل

ما بذله بشرط أن يكون عند بذله لم ينو التبرع وإنما نرى الرجوع، وأما إن نوى التبرع فإنه يكون حينئذ متصدقا وواهب لأمواله ابتداء.

المصرف قبل الأخير، وهو مصرف: «في سبيل الله».

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، جاء النص الصريح أن المراد في سبيل الله أي: الذين يقومون بالمقاتلة، وهم الغزاة. فالذي يقوم بالمقاتلة فإنه يكون مستحقا للزكاة في ذلك الموضع، أي: جهاد القتال لا مطلق الجهاد، وإنما الجهاد القتال.

ولكن العلماء اشترطوا له شرطًا، وهو ألا يكون الذي في سبيل الله ممَّن يحصل على أجرة من الديوان أي: راتب شهري، فهذا لا يستحق شيئا من مصارف الزكاة لأنه يأخذ أجرة.

فالذين يقومون بالرباط على ثغور بلاد المسلمين وعلى حدودهم هؤلاء يرجى لهم الجهاد بإذن الله لكنهم لما كان يأخذون رواتب شهرية فإنهم لا يكونون مستحقين للزكاة، ولا يكونون من مصارف الزكاة لفوات الشرط الذي ذكرته لكم قبل قليل.

ولا يجوز إلحاق غير الغزاة إلا بما ورد به النص، وقد بحثنا في النصوص فلم نجد أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الصحابة ألحقوا بمصرف «في سبيل الله» إلا شيئا واحدا، وهو ما ثبت علي بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولم نعرف له مخالفا عن الصحابة مما يدل على أنه في حكم الإجماع، أو نقول هو قول صحابي لا يعرف له مخالف فيكون حجة، أن **ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «الحج في سبيل الله».

وبناءً على ذلك: فإن من لم يحج أو لم يعتمر عمرة الإسلام فإنه يجوز أن يعطى من الزكاة ما يحج به ويعتمر من بلده، ولو كانت بلده بعيدة، بشرط أن يكون عاجزا عن ملك الزاد والراحلة، وهو القدرة إلى الوصول إلى بيت الله الحرام.

فيجوز إعطائه من الزكاة بشرط أن يكون حج فريضة أو عمرة فريضة، وأما النافلة فلا يعطى من الزكاة لأنها من التَّطوعات، والزكاة إنما تكون في الضروريات، وهذه منزَّلة منزلة

الضروريات.

إذن: لا نتوسع في مصرف «في سبيل الله»، إذ لو قلنا ذلك فإن جميع أبواب البر هي في سبيل الله؛ لكن هنا إنما قُصد به الغزاة والحجّاج والمعتمرون فقط.

وقد جاء في الحديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ**».

فهؤلاء الثلاثة حكمهم واحد، فيكون الحاج والمعتمر حكمه حكم من كان في سبيل الله.

المصرف الأخير وهو: «ابن السبيل».

وابن السبيل هو الذي ربما كان غنيا في بلده، لكنه انتقل إلى بلد غير بلده، وانقطع به السبيل؛ فلم يمكنه حمل نفقة، ولم يمكنه الوصول إلى ماله بأن تكون الحوالات بينه وبين ماله منقطعة كما يوجد في بعض البلدان.

فهذا الرجل الذي يكون بعيدا عن ماله وإن كان غنيًا في بلده فإنه يجوز أن يعطى من الزكاة بما يرجع به إلى بلده، والحد الذي يعطى به هو ما يرده إلى بلده.

بذلك نكون قد أخذنا على سبيل الإيجاز مصارف الزكاة الثمانية، وقد ذكرت لكم قبل أن الحديث عن مصارف الزكاة يفرد له العلماء باب مستقلا ويسمونه «**باب مصارف الزكاة**».

- **وقبل أن أختم حديثنا في هذه الليلة أريد أن أبيِّن أمرين:**

◆ **الأمر الأول**: أن هذه المصارف الثمانية إذا قسّمناها من حيث الأثر وجدناها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول**: إما أن يعطى لحاجة كالفقير والمسكين وابن السبيل والرقاب ونحوهم.

- **القسم الثاني**: وإما أن يعطوا لنصرة الإسلام والدين، مثل الغارمين لحظ غيرهم، ومثل المؤلفة قلوبهم، ومثل في سبيل الله، فإنه لحظ الدين ونصرته.

- **القسم الثالث**: وقد يكون من باب حفظ هذه الشعيرة وهو إعطاء جزء من هذه الزكاة للعاملين عليها.

فهذه الأغراض الثلاثة هي التي لأجلها شرعت هذه المصارف الثمانية دون ما عداها.

● **المسألة الثانية أيضا في ختام حديثنا**: أن هذه الآية عُطفت فيها المصارف بالواو، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠] إلى آخر الآية.

وهذا العطف بالواو يدلنا على أمر، وهو أن الحكم معطوف، فهو جمع للحكم، فإن الواو تدل على الجمع في الحكم، فإن هؤلاء الثمانية جميعا يعطون من الزكاة، لكن هل يلزم جمع جميعهم في الإعطاء أم لا؟

نقول: ليس بلازم لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أعطى زكاة قوم لشخص واحد وهو قبيصة، فدل على أنه ليس بلازم أن توزع الزكاة بين الثمانية.

لكن قال العلماء يستحب أن تصرف الزكاة لهؤلاء الثمانية جميعا، أو لأكثر من سهم؛ فيعطى الفقير سهما، ويعطى المسكين سهما، ويعطى الغارم سهما، ويعطى ابن السبيل سهما، وفي سبيل الله سهما، وهكذا.

فكلما وزّعت زكاتك بين المصارف كلما كان أفضل.

● **وهنا يأتينا السؤال: هل الأفضل أن أعطي الزكاة لشخص واحد أم أعطي الزكاة أكثر من شخص؟**

نقول: ليس الحكم بالأولى مطلق، ولا بالثانية. وإنما نقول ما الأصلح؟ فانظر الأصلح، فلو فرّقت الزكاة على عدد كبير وأعطيت كل واحد مبلغا يسيرا جدا لا ينتفعون به كخمس ريالات مثلا، ربما نقول إن جمعها لشخص واحد أولى وأنفع.

فأنت الذي يقدِّر الأصلح، وهذا من تحقيق المناط باعتبار أفراد الناس لا باعتبار المفتين.

● **من المسائل المهمة**: أننا حيث عرفنا أوصاف من تُصرف لهم الزكاة وهم الثمانية، فإنه قد يجتمع مع هذه الأوصاف وصف آخر يكون ذلك الوصف مضاعفا في الأجر، وهو أنه قد يكون أحد هذه الأصناف الثمانية من القرابات، فحينئذ يكون لك أجران؛ أجر الصدقة وأجر القرابة.

وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سألته زينب امرأة ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**إِنَّهَا صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»، **أي**: الزكاة على القريب صدقة وصلة.

إذن: فاجتماع وصفين: وصف القرابة النسبية مع الوصف اللازم وهو أن يكون واحدا من الأصناف الثمانية السابقة يجعل الأجر مضاعفا.

هناك وصف ثان مستحب وهو ثالث باعتبار المجموع مهم، سأتكلم عنه لأهميته، لأن بعض أهل العلم قال بوجوبه، وهو أن يكون المرء قريبا سكنا، فإن كثيرا من أهل العلم وهو مشهور مذهب أحمد يقولون: لا يجوز أن تُخرج الزكاة عن البلد الذي يوجد المال فيه، ويستدلون على ذلك بحديث معاذ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أرسله إلى اليمن قال: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قد افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**».

والضمير يعود إلى الضمير الأول **أي**: في فقراء هذا البلد.

ويدل على هذا المفهوم أنه جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث عند سعيد بن منصور أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكر هذا الأمر لمعاذ أمر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الزكاة إذا أُخرجت من مخلاف أن تُردّ إليه.

ولذلك قال بعض أهل العلم يجب، وقال عامة أهل العلم أو باقي أهل العلم إنه يستحب ألا تُخرج الزكاة من البلد الذي يوجد المال فيه، فأين يوجد مالك فأخر زكاتك حيث وُجد، فإن هذا هو الأفضل أو الواجب على قول بعض أهل العلم في المسألة، بل إن بعضهم يقول: لو أخرجها –الذين يرون بالوجوب– أنه لو أخرجها في بلد آخر لم تجزئه ولزمه إخراج ثانية،

كذا قالوا، ولكن لعل القول بأنها مستحبة أولى، فيكون من باب التأكيد لا من باب الوجوب.

من الأمور المهمة في هذه المسألة حينما تكلمنا عن القرابة، هناك قاعدة يذكرها أهل العلم، وقد نقلها أحمد عن أهل العلم، قال **أحمد**: «العلماء يقولون: الزكاة لا يُدفع بها مذمة ولا يحابى».

احفظ هذه القاعدة، ليست حديثا، وإنما العلماء يقولونها: «الزكاة لا يُدفع بها مذمة ولا يحابى».

وهذه جملة جميلة جدًّا بليغة، وهي صحيحة تمامًا؛ ولذلك اعتبرها العلماء كالقاعدة في هذا الباب.

ولنقف مع هذه القاعدة وقفة يسيرة:

قول أهل العلم إن الزكاة لا يُدفع بها مذمة، أي: أن المرء لا يجوز له أن يبذل للزكاة لموضع يذم إن لم يبذل فيه مالا.

كيف؟

◈ **الأمر الأول**: قد يكون المرء تجب له نفقة لأحد، فلا يجوز له أن يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته لأنها من باب المذمة.

وبناءً عليه يقول العلماء: يحرم إعطاء الزكاة للأصول؛ أبا أو أما، جدّا أو جدة، وارثا أو غير وارث، وللفروع ابنا أو بنتا، حفيدا أو حفيدة، وارثا أو غير وارث؛ لأنهم إن كانوا من أهل الزكاة وجب عليه نفقتهم من حر ماله لا من زكاته.

كذلك الزوجة، لا يجوز إعطائها من الزكاة، كذلك على الصحيح من قول أهل العلم الزوج لا يجوز للزوجة أن تعطي زوجها من الزكاة، وهو مشهور مذهب أحمد كذلك.

كذلك لا يجوز للأقارب الذين تلزمه نفقتهم، كأن يكون أخوه أو أخته أو عمه في بيته ينفق عليهم، أو له عادة من سنوات أنه هو الذي ينفق عليهم، أو صدر حكم قضائي بإلزامه

بالنفقة على قريبه، قد تصدر أحكام قضائية على بعض الأشخاص في لزوم النفقة على القريب وهي من مفردات مذهب أحمد، وتصدر بها أحكام عندنا في المحاكم.

فهؤلاء لا يجوز أن يعطوا من الزكاة، بل يجب الإنفاق عليهم من رأس ماله لا من زكاته، لأن فيها دفع لمذمة، فإنه قد وجب عليه شيء فلا يجوز إعطائه إياه.

هذه الصورة الأولى، وهي النفقات الواجبة للفروع وللأصول وللزوجين وللقرابات حيث وجبت، لا مطلقا، وإنما حيث وجبت للقرابات.

◊ **الصورة الثانية التي لا يجوز بذل زكاة فيها في دفع المذمة، قالوا**: إذا خدمه امرؤ بخدمة فأراد أن يكافئه، لا يجوز أن يكافئه من الزكاة، نصّ عليها العلماء صراحة، وكثير من الناس يتساهل في هذا الباب فيعطي زكاته لمن خدمه خدمة، فكأنها من باب المكافأة، حتى إن بعض يجعل مكافأة سنوية لموظفيه وهي من زكاته، ويعتبرها من باب المكافأة السنوية، ويقول: هذه مكافأة سنوية، وهذا لا يجوز.

نقول: هي حلال عليهم حرام عليه هو. هو الذي يلزمه أن يخرج ثانية، وأما هم فيأخذونها لأنه بذل لهم مالا، والحرام عليه هو لا يجوز له أن يعطيهم شيئا لدفع المذمة.

لكن لو كان موظفا عنده وأعطاه حقه وأجرته كاملة، ثم بعد الأجرة علم أنه مستحق للزكاة، وقال: خذ هذا المال من باب الزكاة.

نقول: حينئذ يجوز.

إذن: فرق بين من قدّم له خدمة، وكان له خادما فأعطاه من باب رد المعروف، وما كان من باب الزكاة بعد إعطاء الحقوق لأهلها.

وهكذا أيضا أشياء كثيرة جدا.

على سبيل المثال: جرى في عرف بعض الناس أنه عند الزواج يهدون قريبهم مبلغا ماليا ما، جرت الأعراف بذلك، والأعراف والعوائد معتبرة، فيأتي بعض الناس يقول: لم لا أعطي

هذا الرجل هذه العانية للزواج من الزكاة؟

نقول: نعم، يجوز إعطائها ما لم يكن قد جرى عرف أنه يلزمك إعطاؤه هذا المال؛ فإن جرى عرف فإنك تدفع عن نفسك مذمة، فلا يجوز ذلك، وهكذا.

ولكن جاء شخص ليس بينهم عرف ملزم عادة، أو عرفا ببذلها فإنه جائز في حقه.

الجزء الثاني في الجملة، قوله: «ولا يحابي».

ما معنى: «ولا يحابي»؟

أي: لا يحابي صديقا ولا قريبا، لو كان الفقير بعيدا لأعطاه ألفا، لكن لما كان الفقير قريبه فإنه سيعطيه ما يزيد عن حاجته، وهذا مجرّب، فإن بعض الناس قد يحتاط للبعيد في التأكد أنه من مصارف الزكاة، وأما القريب فإنه يكثر من سؤال المفتين؛ أهو من أهل الزكاة أم ليس من أهلها؟

ويبدأ يفعل أشياء عجيبة جدًّا حتى إنه يتحيل في بعض الأمور: إما لدفع مذمة عن نفسه، أو لأجل المحاباة.

نعم، الصدقة للقريب أفضل؛ لكن لا تحابه في المقدار ولا في الصفة، كما ذكرت لك قبل قليل.

أختم حديثي بأمر أخير، وهو حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قال: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**».

- **المسلم لا يجوز له أن يسأل أحدا من الزكاة إلا وهو من أهلها، فمعرفتنا لمصارف الزكاة تفيدنا حكمين:**

  - **الحكم الأول:** للمستحق، فلا يسأل الناس شيئا من الزكاة، وهو ليس بمستحق.
  - **الحكم الثاني:** للباذل للزكاة أنه لا يجوز له بذل الزكاة إلا لمستحقها، وقد بينا مستحقيها قبل قليل.

ومن كان غنيا فلا يجوز له الأخذ، وعندنا هنا مسألة أريد أن ننتبه لها: وهو أن العلماء يقولون: أن الغنى نوعان:

- **النوع الأول**: غنى يوجب الزكاة.
- **النوع الثاني**: وغنى يمنع استحقاق الزكاة.

ولا تلازم بين الغناءين، وعلى ذلك فإن المرء قد يبذل زكاة ماله، ويأخذ من غيره زكاة؛ فالغنى الذي يوجب الزكاة هو أن يملك نصابا، وذكرتها في الدرس الماضي، وهو مبلغ يسير لا يتجاوز ١٥٠٠ ريال.

والغنى الذي يمنع استحقاق الزكاة هو الأمور الخمسة التي ذكرناها قبل قليل، وعدم وجود الدين المعجوز عن سداده إذا كان لحاجة.

فمن فقد هذه الأوصاف الخمسة فإنه يكون مستحقا للزكاة، وإن بذل زكاة، ولذلك أهل العلم يقولون: لا تلازم بين نوعي الغنى كما ذكر أهل العلم.

ولذلك يقول أهل العلم، ومنهم إبراهيم النخعي، كانوا لا يمنعون الزكاة، أو كانوا يعطون الزكاة من كان له بيت وخادم، فعنده بيت وسكن، لكن عنده نقص في طعامه وشرابه وكسوته، وبعض ضروريات حياته، فيعطى لأجل ذلك.

وهذا معنى قول عمر، كما قال أحمد، قال: هذا هو معنى قول عمر: «أعطوهم من الزكاة وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا».

قد يكون عنده من الإبل ثنتين وثلاث، لكن هو يعطى من الزكاة لأجل هذه القواعد الخمسة التي أوردتها لك قبل قليل، فإنك إذا عرفتها عرفت جميع النصوص والتأمت عندك ولم تختلف.

إذن: فاحتط في هذا الباب، واعتن به عناية كبيرة، ولا يجوز للمرء أن يسأل الناس إذا كان غنيا، وعرفنا الغنى وهو الذي شرحناه في هذا اليوم، أو كان مكتسبا، فقد قال النبي

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»، يقدر أن يكتسب.

فالفقير الذي ذكرنا قبل قليل الذي عنده النقص، وذو المرّة وهو القوي المكتسب الذي يستطيع أن يعمل.

فكل من كان بدنه قويا، قادر على أن يعمل، لا يجوز له أن يأخذ من الزكاة شيئا، إلا في حالة واحدة كما نصّ عليها أهل العلم ومنهم: النووي، فيما إذا بحث عن عمل فلم يجد، وكان صادقا في بحثه.

فقال النووي: فالعجز عن وجود العمل كفقد القدرة عليه، فلا يكون ذا قوة على العمل.

وبذلك نكون قد أوردنا أهم المسائل الفقهية التي أوردها أهل العلم في مصارف الزكاة، وبإذن الله عَزَّوَجَلَّ إذا عرفت هذه المسائل فلا تكاد تخرج مسألة عما ذكرت لك في كيفية صرف الزكاة لمستحقيها بتفاصيل جزئياتها.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح،
وأن يتولانا، وأن يرزقنا الفقه في الدين، وصلاح القول والعمل.
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة

سؤال: هذا أخونا يقول: أقوم بجمع مال وهو صندوق العائلة لمدة سنتين، فهل عليه زكاة أم لا؟

الجواب: نقول إن هذا الصندوق له حالتان:

- إن كان مصروفا في جهات البر.
- وإما أن يكون مصروفا في غير جهات البر.

فإن كان غير مصروف في جهات البر كأن يكون يُستثمر فإنه في هذه الحالة يجب زكاته بلا إشكال.

- **وأما إذا كان يُصرف في جهات البر، فنقول:**

- إما أن يكون المجموع زكاة.
- وإما أن يكون صدقة من الصدقات.

فإن كان زكاة فإن الزكاة لا تُزكى بل يجب بذلها لمستحقيها.

وأما إن كان المجموع صدقة من غير الزَّكوات أي: صدقات تطوع، فإنه يجب زكاتها.

لماذا؟

لأنك عندما جمعت هذا المال فأنت نائب عن باذله، عن الباذل، ولم تصل إلى الفقير، وأنتم تعلمون أن الهبة لا تلزم إلا بالإقباض، فحيث لم تُقبض الفقير المال فإنه يبقى في ملك صاحبه.

وبناء على ذلك، فيجوز له الرجوع فيه، ويجوز قسمته بعد ذلك إذا لم [..]، فمثل هذه الصناديق يجب أن تُزكى في كل سنة لأن الأموال ليست مال زكاة، وإنما هي مال صدقة من الصدقات وهي وكالة، وأنت وكيل عن الباذل، ولست وكيلا عن الآخذ، لو كنت وكيلا عن

الفقراء فيها، نعم، لا زكاة فيها حينذاك.

سؤال: **هذا أخونا يقول: متى يكون الادّخار محرما؟**

الجواب: يكون محرما إذا لم يؤدى فيها الزكاة، ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة: ٣٤].

إنفاقها في سبيل الله **بمعنى**: إخراج الزكاة الواجبة شرعا.

سؤال: **ما حكم المساهمة في الصكوك والمستندات؟**

الجواب: المفروض أن يقول: والسندات، لأن المستندات هي المحرّرات، والسندات هي صكوك الديون.

الصكوك نوعان، وطبعا هم يفرِّقون بين الصكوك والسندات، فيرون أن السندات هي التي تكون بفائدة تراكمية، وهذه لا تجوز المساهمة فيها.

وأما الصكوك فهي التي تكون سندات في مقابل بضائع فأرادوا أن يفرِّقون بين السندات الشرعية وبين الصكوك وبين السندات غير الشرعية، فأصبح المعاصرون يسمون الشرعية بالصكوك، وأما الربوية التقليدية فيسمونها سندات.

وهذه الصكوك الأقرب أنه يجوز شراؤها أول مرة، وأما المضاربة بها فلا يجوز.

هذا الذي يترجّح عندي أن الصكوك وهي السندات التي تكون في مقابل بضائع، يجوز شراؤها ابتداء، ولا يجوز المضاربة بها، فلا تشتريها من السوق احتياطا، وهو الأولى، فالمضاربة بالسندات فيها إشكال عندي كبير جدا، وهي أقرب إلى بيع الديون.

إذن: هناك فرق بين السندات والصكوك من حيث الحقيقة والحكم، وهو تفريق اصطلاحي عند المتخصِّصين في الفقه فقط، وإلا فالكل يسميها من القانونيين بالسندات.

سؤال: كيف يحسب الموظف زكاة رواتبه الشهرية؟

الجواب: هذا تكلمنا عنه بالتفصيل في الدرس الماضي.

سؤال: هل يجوز أن تعطى للأم؟

الجواب: نقول: لا يجوز أن تعطى الزكاة للأم مطلقا.

هناك مسألة نسيت أن أذكرها وهي كانت على بالي لكن نسِّيتها، لما قلت لكم إنه لا يجوز إعطاء الزكاة للفروع ولا للأصول، استثنى بعض المالكية، وهي رواية في مذهب أحمد، وعليها فتوى بعض مشايخنا عليهم رحمة الله، مصرف الغارم فإنه يجوز بذلها للأصول والفروع.

فذكروا أن الفرع والأصل إذا كان عليه دين حال لحاجة لا يستطيع سداده فإنه يجوز سداده من الزكاة، وهذا قول المالكية، ورواية في مذهب أحمد، وأفتى به بعض مشايخنا عليهم رحمة الله.

وأما قول الجمهور فإنه حتى الغارم لا يجوز إعطاؤه من الزكاة.

إذن: الأم إعطاؤها غير (٧٤:٢٥ كلمة) في الغالب إذا كان عليها دين فلا يجوز وجها واحدا، وأما إعطاؤها لسداد الدين فإن فيه قولين في المسألة.

سؤال: هل يجوز صرف الزكاة في تجهيز العروس؟

الجواب: نقول إن تجهيز العروس نوعان:

- **النوع الأول:** ما جرت العادة بلزومه، **يعني:** أن الزوج لا يمكّن من زوجته إلا بعد بذل شيء معيّن غير المهر.

فعلى سبيل المثال في أعراف بعض الناس لا يكون التمكين من الزوجة إلا أن يبذل عوضا لزوجته، وهذا الذي يسمونه ذهبا أو شبكة، أو أسماء أخرى يعرفها الناس، أو هدية معينة، أو طعاما معينا.

فإن كان يعلَّق عقد النكاح على فعلها فيجوز بذلها بالحد الأدنى ما دام العرف قد جرى به، ومثلها المرأة إذا كان العرف أنها لا يمكن أبدا بحال من الأحوال أن تمكّن إلا ببذل شيء معين، مثل ما يجري في بعض البلدان أن الزوجة تقوم بدفع جهاز البيت، ولا يكون هناك زواج إلا بعدما تبذل هذا الجَهاز أو الجِهاز وكانت عاجزة، فيجوز إعطاؤها لأن العرف يلزم ذلك عليها، أي: في ذمتها، ولا يتم الدخول والبناء إلا به، فيكون من اللوازم، هذا النوع الأول من التجهيز.

◆ **النوع الثاني**: مثل التجميل والتزويق، فلا شك أن هذا ليس بلازم، لأنه يمكن تزويقها بأقل الأثمان، والآن أصبح التجهيز له مؤنة، بل إن هذا التجهيز كله قد يكون في كثير منه من الإسراف والتبذير.

سؤال: أخونا يقول: هل يجوز إعطاء الزكاة لفقير يتعاطى المسكرات أو المخدرات أو الدخان؟

الجواب: أما الدخان، فنعم يجوز.

وأما المسكر والمخدّر فإن كنت تعلم أنه يأكله المخدّر والمسكر قد فقد الأهلية، لأن بعض الناس من كثرة تناوله لهذا المسكر والمخدّر فقد الأهلية فأصبح في أغلب أحواله كالمجنون، فالمجنون لا يعطى مالا، ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

ولذلك يجب أن تعطى لوليه أو من يقوم بالنفقة عليه.

وأما إن كان يعقل، وإنما هو متلبّس بمعصية، فنقول: يجوز إعطاؤه إياها بشرط أن يغلب على الظن ألا ينفقها في حرام، وأما إذا غلب على الظن أنه سينفقها في حرام فلا يعطى.

سؤال: هذا أخونا يقول: حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمره بجمع الزكاة حين أخذ هبة من أحد الاشخاص الواجب عليهم الزكاة؟

الجواب: لا أعرف هذا، لا أعرف هذا الحديث.

سؤال: كيف أربط هذا الحديث بحديث حث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى من يقوم بجمع الزكاة؟

الجواب: نعم، فهمت قصدك.

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ**» **أي**: فيما يتعلق بأمر الزكاة، فإذا سألكم عن المال فلا تكتموا شيئا من المال، فلا يكتم المال، وإذا أخذ شيئا باجتهاد منه، هو يظن أن زكاتك مائة، وأنت تقول: لا، بل هي ثمانون، فأعطه المائة، أخذ من الإبل أو من الغنم ما تظن أنه فوق المتوسط فأعطه.

إذن: فأرضه فيما يتعلق بالزكاة، ولا تعطه مالا، لأن هذه من هدايا العمال، وما حرُم أخذه حرُم إعطاؤه.

هذا الذي يقصده أخونا، ولكنه ربما أتى بالمعنى.

سؤال: هل لإعطاء الزكاة في النكاح شروط أم لا؟

الجواب: تكلمنا عنها في الدرس، وذكرت شروطها بحيث إنه يكون محتاجا للنكاح؛ إما حاجته لإعفاف نفسه، أو حاجته في خدمة، أو غير ذلك من الحاجات، لأن الزواج ليس خاصا بحاجة أو بحاجتين.

سؤال: **هل يعطى الزكاة لمن يتزوج الثانية؟**

الجواب: نقول: إذا كان الرجل يحتاج الزواج للثانية، لكون امرأته الأولى مثلا مريضة ويريد أن يعفّ نفسه، أو بسبب آخر من الأسباب وهي كثير جدا، فيجوز إعطاؤه الزكاة للزواج من الثانية، أما مطلقا: فلا، وأما من غير سبب فلا يجوز إعطاؤه لمن يتزوج الزوجة الثانية.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.